

غاية المرام في علم الكلام

إلا للفرار من حمل أعباء أمور المسلمين والخوف من شدة التكليف والتقليد لتدبير أمور الدين أو الامتحان لتعرف الموافق من المخالف أو غير ذلك من الاحتمالات ومع ذلك فلا ينهض الاقتيال شبهة في درء الاستحقاق وكذلك قوله وليتكم ولست بخيركم فإنه يحتمل أنه أراد التولية في الصلاة على عهد رسول الله ﷺ ومن المعلوم أنه لم يكن إذ ذاك أخير من قوم فيهم الرسول ويكون فائدة ذكر ذلك الاحتجاج على جواز توليته بعد الرسول بطريق التنبيه بالأدنى على الأعلى ويحتمل أنه أرد بقوله ولست بخيركم أي في العشيرة والقبيلة إذ الهاشمي أفضل من القرشي وإن لم يكن شرطاً في الإمامة ويحتمل أنه أراد ذلك قبل التولية وفي الجملة ليس يلزم من نفي الأفضلية أن يكون مفضولاً بل من الجائز أن يكون مساوياً ومع ذلك فعقد الإمامة له يكون جائزاً بالاتفاق .

وقول عمر رضي الله عنه مع ما كان يحتج على الناس بإمامته ويدعوهم إلى طاعته وتمسكه في ذلك بعهد أبي بكر وولايته لا يجوز أن يحمل على أن خلافته كانت باطلة وإلا فإن ذلك مما يوجب الخطأ في قوله والهجر فيه ولا يخفى على أحد ما كان عمر عليه من الأمانة والديانة والعقل الكامل والرزانة فمعنى قوله كانت فلتة أي عن غير مشورة وقوله وفي الله شرها أي شر الخلاف فيها وقوله فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه أي إلى مثل مخالفة الأنصار في نصبهم إمامين وقولهم منا أمير ومنكم أمير ومع هذه الاحتمالات وانقداح هذه الخيالات يخرج ما ذكره